

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية

والقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢/١٨) من قانون العقوبات ، (٤٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية ،

(١/٥٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون النصوص الآتية :

المادة (٢/١٨) من قانون العقوبات :

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ

عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية

إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

المادة (٤٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية :

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ

عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها ،

وذلك ما لم ينص في الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

المادة (١/٥٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون :

يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلثى مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور